ولا ماشيا . قيل قراءة الماشي والمحترف يجوز
ان لم يشتغله عمله او معيشه ولا يقرأ في الاسواق
ولا الاسواق ولا في موضع غير طاهر كذا في الخانية
ويمسك عن القراءة متى تثاءب . لانه اى
التثاؤب لما عرام من ثقل وامتلاء طعام حالة تكون
تكون سببا للكسل من الطاعات والحضور فيها
ولذا صار منسوبا الى الشيطان كذا في شرح المنية
واذا اخذ سورة لم يقطعها حتى يختمها ولكن
اطرافه اى يديه ورجليه عند القراءة وسماعه ساكنة
لا تضطرب عن هشام بن حسان رضي الله عنه
قال قيل لعائشة رضي الله عنها ان اقواما اذا سمعوا
القرآن صعقوا فقالت ان القرآن انزل ان تنزعه
عنه عقول الرجال ولكنه كما قال الله تقشعر
جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم
الى ذكر الله . ذكره في الخلاصة ولا ينبغي
ان يقرأ وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
الا وهم كانوا يزيدون على البكاء عند سماع القرآن وقد
قال الله تعالى صفة اهل الخشية تقشعر منه جلود الذين
يخشون ربهم الاية وان قطع في نصف سورة لا بأس
عندي في اثناء القرآن فانه يجوز ثانيا للقراءة
ولا يترك الفصل ينظر حين التكلم ولا يضع رأسه

شيأ لما فيه

فوقه شيأ لما فيه من استخفاف المصحف وهو كفر في البذر به
وكذا الايضع على كتب العلم شيأ بل بعض فوق بعض مثل
النحو والصرف واللغة والتفسير والكلام فوق ذلك
والفقه فوقه والاخبار والاثار والدعوات فوق
ذلك وتفسير فوق كتب القراءة على الترتيب كذا في الخانية
ولا يستعمل عند القرآن ما يحدث له من امور الدنيا
ولا يحمل عند اعطاء الكتاب الا الشحط المستعمل يحيى
يا يحيى خذ الكتاب وفي تتمة الفتاوى من استعمل
كلام الله تعالى في بذلته كلامه كمن قال عند ازدحام
الناس جمعنا هم جميعا كفر وفي فوائد النجاة من قال
لآخر حبل بيته مثل الشماء والطارق يكفر وكذا
من قال طلع الفجر بقول هو الله احد يكفر لانه يلعب
بالقرآن وقال في الظهيرية لو قال يا اصرمنا نا
اعطنا ان املاء فنجا وقال الكاسارها فاد فقال
فكانت سوارا او قال عند الكيل والوزن وادا كا
او زنهم يضرون بطريق المزاح هذا كله كفر
فانه انما للجاريه والاستخفاف بما عظمه الشرع
يوقف على وجه المزاح وابتذاله في عوارض الشؤن . اى الامور
العارضة جمع شأن وهو في الاصل بمعنى الطلب والقصد
وقال تعالى شأنه اذا قصد فيه بعض الامور
التي هو عليها الامر تعبير المحل بالمحدد الخ